بعمل بسط المنتسب فيخرج لك الصحيح الذي ينوبه من المختتم اليه فتضعه له فوقه وان بقي له شيء من الكسور بقدر الامامين او
لم يوضع ايضها بقدر المختتم اليه واجعل كسر كل امام تحت فوقه صاحبه ثم اجمع تلك الكسور واقسمها على مخرجها يتضح لك
عملك وهذا الوجه مثل اختصار التصحيح المذكور في النظم ولم يخالفه الا في القسمة على الامامين الذي اريد تصحيحهما واستخراج عمله
السهام الصحيح من بسط كسورهما وليس في تلك القسمة والبسط الا مشقة بلا فائدة لان ما يقسم على الامامين او ما هو
الذي يخرج من بسط كسورهما اي وبيان ذلك في المثال المذكور ان تقدم في ترتيب الائمة بجميعهم بسبعة ثم خمسة ثم اربعة
وتقسم عليها الواحد والعشرين للابناء الخمسة الاولين فيخرج لكل واحد سبع وربع خمس سبع هكذا ١ ٥ ١ / ج ٧ ع ثم تقسم
عليها ايضا الخمسة للابناء التسعة الباقين فيخرج لكل واحد خمس سبع وربع خمس السبع هكذا ٥ ١ ١ / ج ٧ ع ثم تضرب
الامام الاول في الثاني فيخرج لك خمسة وثلاثون فتجعلها تحت المختتم اليه فوق الجامعة ثم تبسط للابناء الاولين كسور الامامين
الاولين بعمل المنتسب بان تضرب الواحد الذي كان فوق الاول في الثاني فيخرج خمسة وليس فوق الثاني ما يحمل على الخارج
فتضع فوق كل واحد منهم خمسة وتنقل الربع الباقي في كسور كل واحد الى فوق الصحيح ثم تبسط للابناء السبعة الباقين
ما كان لهم على الامامين الاولين بعمل بسط المنتسب فيخرج الواحد الذي كان فوق الثاني فتضع فوق كل واحد منهم واحدا و
تنقل الربع الباقي في كسور كل واحد منهم الى فوق الصحيح فيخرج لكل واحد من الابناء الخمسة خمسة وربع ولكل واحد من الابناء
السبعة واحد وربع وهذا القدر من عمل اختصار النسبة الى عدد مخصوص لا بأس بذكره واما ما زاد على ذلك من اصحاب
كيفية العقود في تسمية الكسور من الصحيح المنكسر على الورثة ايضا فليس فيه الا التطويل الذي لا يكثر به الكشف من اطال
ولا يقع به عن الكسور الاشكال فان اردت ان تكتب الكسور التي هي للارباع في المثال المذكور بالسهام والصغار الخارج
من ضرب الصحيح الموضوع في الامام وقبل في العقد بعته ويضيم بالاختصار من خمسة وثلاثين سهما فكان منها لكل
واحد من ابناء الطائفة الخمسة خمسة اسهم ولكل واحد من ابناء زوجها السبعة سهم كامل ومجموع ذلك اثنان وثلاثون سهما
ويبقى لهم ثلاثة اسهم فتضم وتقسم على اثني عشر سهما صغيرا فيعطى منها سهم لكل واحد من الابناء الاثني عشر كما
تفرع بيان ذلك في التنبيه السابق وان اردت ان تستعمل في اختصار المثال المذكور الوجه الثاني في قسمة التركة بعمل الجامعة
التي هي اربعمائة والاربعة وخمسة وسبعة وتبقها لك ذلك الا انها وتحصل على الاخير فيقبل الكسور واقسم عليها
العدد المختتم اليه الذي هو خمسة وثلاثون يخرج لك ربع واجعل الواحد الذي هو بسطه جزء سهم المسألة واضرب فيه
ما بين كل وارث واقسم الخارج على الاربعة الذي هو امام الكسر الموضوع بقدر المختتم اليه يخرج لكل واحد مثل ما تقدم من التصحيح
والكسر وذلك كله ظاهر لا يحتاج الى وضع المثال ثانيا **واعلم** ان هذا الوجه هو اختصار الحط عند اهل التحقيق
بكلامه قيل لك ان حط اربعمائة حتى تصير خمسة وثلاثين الى عدد تم به في الاول فينقص وينحط حتى يصير مثل الثاني
والعمل في استخراج ذلك المجهول ان تقسم الثاني الذي هو المحطوط اليه على الاول الذي هو المحطوط بعد رده الى ايسر التي
هي اربعة وخمسة وسبعة فيخرج لك ربع كما تقدم وهذا الربع تنحط المسألة اذا ضربت فيها الى العدد المختتم اليه لانه
لا فائدة لنا في ضربه في المسألة الا اذا اشكلنا في صحة ذلك الكسر وهنا نعلم صحة ضربه فيما بين كل وارث فيكون مجموع ما
خرج لهم مثل المختتم اليه الذي هو المحطوط اليه لان ذلك الكسر ينحط به ايضا سهام كل وارث من المسألة حتى يصير مثل العدد
المجهول الذي يخرج له من المختتم اليه فيقع بذلك الكسر الخارج حينئذ الحط من غير ان استخرج المجهول الذي ينوب كل واحد
به هو آكد من غيره ولذلك يقتصر اهل الفرائض على ذكر انه يستخرج به ما ينوب كل واحد ولا يذكرون انه يضرب في المسألة
ليخرج العدد الذي اريد قسمه للورثة **فان قلت** كيف ينحط به السهام حتى يصير مثل المجهول مع انه لم يخرج من قسمه
الثاني على الاول الذي تقرر ان العمل في استخراج ما يقع به الحط لان المجهول الذي هو الثاني المحطوط الذي لا يمكن قسمه على
قبل علم قدره **قلنا** انما حط السهام به لان ذلك الخارج الذي يقال له جزء السهم مماثل لما يخرج من قسمة
ما ينوب كل واحد من المحطوط اليه على ما بيده لان خارج قسمة وواحد العدد على ما ماثل الخارج من قسمة الكل
على الكل بلا نسبة في المثال المذكور الخمسة والربع التي هي وهو المختتم اليه على الواحد والعشرين التي هي وهو المسألة

يخرج

يخرج لكل ربع ايضا **وقد اشرف** لعمل اختصار الحط في ابيات لم تكن من هذا النظم لم اراد حفظها وهي هذه
اذا اردت عمل اختصار ٭ بلا غلط والسمع بلا انكار ٭ فخذ عدة المسائل التي ٭ امتحنت كلا منها اقلا
واخترت ائمة عليها ينقسم ٭ اصغر بالذي بعدها رسم ٭ واقسم عليها واجعل ما قد بقي ٭ من عدد في السهم تحقق
اذ لو قسمته على الممتنع ٭ ثم بسطته لعادة وانسع ٭ واجمع جميع ما عليه انقسما ٭ منها وما بقي بقدره ان سلما
بعد تصحيح الذي سهما ٭ تبدوا الاول عشرة ذا الحد اقسما ٭ جزء سهم حط كل ارض جب ٭ واقسم على الارث وهنا تصب
واجعل جميع اصغر ان شئت ٭ من سهم في السهم تسع ٭ واضرب به واقسم على الائمة ٭ واقسم بالجمع بذا المسألة عمر
وكانه قال لك اذا اردت الاختصار في المسألة الكبيرة الى اي عدد شئت اصغر منها والسمع منه بلا وجود انكار احد عليك
فخذ اصغر المسائل التي ائمة تنشأت منها واجعل اماما ما اليها ان كانا من تلك الائمة التي اختتم الصغار ان تعلو الفرض بجملة الكسور عدد
لا ينقسم الا على بعض ائمة الصغار واختر من تلك الائمة ائمة ينقسم عليها اصغر الذي رسم بعد غاية المسائل التي تحط المسألة
الكبيرة اليه واقسم ذلك الاصغر على تلك الائمة التي ظهر لك انه ينقسم عليها واجعل ما بقي لك من عدد لا ينقسم على شيء من
الائمة جزء السهم فهو المسألة تقع بذلك على الغرائب ولا تقسم ذلك العدد على الامام والممتنع من القسمة اذ لو قسمته
على الامام والممتنع ثم استخرجت بسط الكسر الخارج لك لتضربه في بسطه ما بين كل وارث لعاد ذلك العدد بنفسه في البسط
بلا فائدة حينئذ في قسمته على الممتنع ولا في ضرب ذلك الكسر في المسألة التي هي العدد المحطوط ليخرج المحطوط
اليه الذي هو الاصغر المختتم اليه لانه معلوم واجمع ذلك واجمع جميع ما انقسم عليه الاصغر من الائمة واجعل ما بقي من الائمة
التي لم يصل الانقسام عليها بقدر الاصغر بعد تصحيح الامامين اللذين بدوا منهما اذا ضربت احدهما في الآخر اقل عشرة
لتقل الائمة واحصي ذلك واعمل به واضرب فيه كل وارث في جزء السهم موضوع فوق المسألة واقسم الخارج على المرسوم من الائمة
بقدر المختتم اليه تواقف الصواب في عملك واجعل جميع عدد اصغر اردت ان تختتم اليه مسألة كبيرة ان يمتنع ذلك الاصغر
من القسمة على شيء من الائمة جزء السهم فهو المسألة تتبع ما قاله غيرك ولا تقسم على الائمة التي لا ينقسم على الواحد منها
اذ لو قسمته عليها ثم بسطت الكسر الخارج لك لتضربه في بسطه ما بين كل وارث لعاد ذلك العدد في البسط بنفسه
عملك في القسمة بلا فائدة واضرب ما بين كل وارث في جزء السهم واقسم الخارج على جميع الائمة الموضوعة بقدر المختتم اليه واختبر
عملك بالجمع المعروف عند اهل هذا الفن بل صاحب المنية العالية يظهر لك صحة عملك **و**ان اردت ان تستعمل في اختصار المثال
السابق الى خمسة وثلاثين الوجه الثالث في قسمة التركة بعمل الجامعة التي هي اربعمائة والاربعة وخمسة وسبعة وتبقها
لذلك بعد المختتم اليه ثم اضرب الواحد والعشرين التي هي سهام كل واحد من الابناء الخمسة في الخمسة والثلاثين التي هي المختتم اليه
يخرج لك سبعمائة وخمسة وثلاثون واقسمها على الامام والاخير يخرج لك خمسة ومائة فضع صورة المختتم لكل واحد منهم واقسم ذا
لك الخارج على الامام الذي قبله يخرج لك احد وعشرون فضع صورة المختتم لهم ايضا واقسم هذا الخارج على الامام الاول يخرج لكل واحد
منهم خمسة صحيحة ويبقى واحد فضع الباقي تحت الاربعة فيكون ربعا واجعل الخمسة الصحيحة في جدول المختتم اليه ثم اضرب
الخمسة التي هي سهام كل واحد من الابناء السبعة الباقين في المختتم اليه ايضا يخرج لك خمسة وسبعون ومائة واقسمها على
الائمة الثلاثة كذلك يخرج لكل واحد منهم واحد صحيح وربع ثم اجمع تلك الارباع واقسمها على امامها يخرج منها ثلاثة صحيحة
وادخلها تحت جدول المختتم اليه واجمعها الى ما فوقها يخرج لك مثل المختتم اليه فتعلم بذلك صحة عملك وذلك ظاهر
لا يحتاج الى اعادة صورة المثال وكذلك يجري في الاختصار سائر الاوجه التي ذكرت في التصحيح لقسمة التركة واعرضت لك الكسور
لكثرة في سائر اوجه الاختصار ومن يرى ايضاحها للورثة والكتب بها على الكيفية المذكورة في التنبيه وبالله تعالى التوفيق الحسابي السابق
ثم قال الناظم اصلحه الله

وما اردت نظمه هنا الكمل ٭ على مهمات الفرائض اشتمل
تسميته الجواهر المكنونة ٭ في صدف الفرائض المصونة

اقول في تسمية ذلك الجواهر جمع جوهر وهو الاحجار النفيسة التي توخذ من قعر بعض البحور ليتزين بها النساء في العقود
بعد ان يجعلها مرصعا وهذه التي هي ايضا اليتيمة لها والمكنونة اسم مفعول من كنه الشيء اي كتمه فهو مكنون اذا ستره ذ

Copyright ... University